

اليوم: السبت
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ٢٥ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطلاق.. فتوى



(الأولى بحضانة البنت المعاقة) رقم الفتوى (٦٠٦٢)

سائل يقول:

رجل طلق زوجته ، وله منها بنت معاقة في العقد الثالث من عمرها ، فمن الأولى بها منهما؟
وكم تكون نفقتها إن بقيت عند أمها؟

الجواب:

تبقى عند من يقوم بخدمتها والعناية بها، فيُختار لها الأنفع والأصلح؛ لأنها تحتاج إلى عناية خاصة.

وأما النفقة فهي واجبة على الأب، وكذلك تكاليف العلاج، وتقدر بحسب حالة الأب المادية، يُقدرها العدول العارفين؛ فمقدار النفقة تتفاوت بحسب حالة المنفق.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن صالح البعدي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590